

قواعد الأصول ومعاقد الفضول لصفي الدين الحنبي 63

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين.
اللهم اغفر لشیخنا وانفعهم وانفع به يا رب العالمين. قال صفي الدين الحنبي رحمه الله تعالى في كتابه قواعد الأصول وقال أبو
الخطاب أبدأ ببداية - 00:00:00

في المسألة هو ان اختلف السبب. قال صفي الدين رحمه الله تعالى وان اختلف السبب كالعط في كفارة اليمين قيد بالايام واطلق في
الظهار فالمنصوص لا يحمل مختاره بانشاق لا وهو قول اكثر الحنفية. خلافا للقاضي والمالكية وبعض الشافعية. وقال ابو الخطاب -

00:00:20

تقيد المطلق كتخصيص العموم وهو جائز بالقياس الخاص فها هنا مثلا. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من
شرور انفسنا ومن سمات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:40
واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان نبينا محمدا عبد رسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا
اما بعد توقف الحديث في الدرس الماظي - 00:01:00

عند موضوع حمل المطلق على المقيد وقلنا ان هذا الموضوع له احوال اربع الحالة الاولى ان يتافق الحكم والسببوها هنا قال
الجمهور انه يحمل المطلق على المقيد خلافا لمذهب الحنفية - 00:01:22
القائلين بانه لا يحمل لانه زيادة على النص وزيادة على النص نسخ ولا شك ان مذهب الجمهور ارجح لان مذهب الجمهور في اعمال
الدليلين. والقاعدة ان اعمال الدليل او - 00:01:57

من اهماله الحال الثانية قلنا ان يتافق اه الحكم ويختلف السبب وهذه المسألة التي توقينا عندها وما اكملناها قال رحمه الله ان
المنصوص يعني عن الامام احمد انه لا يحمل - 00:02:22

المطلق على المقيد وذلك كما جاء في تقيد قول ربنا سبحانه وتعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة يقيد هذا المطلق في قوله
سبحانه وتعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة - 00:02:51

هذا الذي يتعلق بهذه المسألة واحمد رحمه الله ومن معه يرون انه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحال وذهب طائفة من اهل
العلم وهم بعض المالكية وبعض الشافعية - 00:03:19

وبعض الحنفية ايضا ذهبوا الى انه يحمل المطلق على المقيد اورد بعد ذلك قول ابي الخطاب وهذا ذكره قولنا ثالثا قال قال ابو
الخطاب وهو محفوظ الكلذان الحنبي قال تقيد المطلق كتخصيص العموم وهو جائز بالقياس الخاص - 00:03:37
فها هنا مثلا يعني ان ابا الخطاب يرى ان المطلق لا يحمل على المقيد من جهة اللغة لكن يمكن ان يحمل عليه من جهة القياس اما من
جهة اللغة فلا - 00:04:06

لكن يمكن ان يحمل المطلق على المقيد من جهة القياس نقيس هذه المسألة على تلك وهذه المقدمة هي فقط لاجل بيان تنظير هذه
بهذه يعني هو يقول ان تقيد الاطلاق كتخصيص العموم - 00:04:29

هذا على وزان هذا وبالتالي فكما جاز تخصيص العموم بالقياس فإنه يجوز تقيد المطلق بالقياس هذا الذي يريد ان يقوله المؤلف
رحمه الله وان كانت العبارة التي جاء بها ليست بذلك الوضوح - 00:04:54

يعني هو يقول تقيد المطلق كتخصيص العموم وهو جائز بالقياس الخاص فها هنا مثلا مع ان عبارة او كلمة ابي الخطاب في كتابه

التمهيد وكتابه التمهيد في اصول الفقه من اهم المصادر - 00:05:18

في اه ببيان المذهب الحنفي في اصول الفقه عبارته واضحة ورشيقة نقلتها لك يقول فيها ويقوى عندي انه لا يبني المطلق على المقيد من جهة اللغة هو يميل يعني او - 00:05:38

آآ يتوجه عنده الى حد ما قال ويقوى عندي انه لا يبني المطلق على المقيد من جهة اللغة ويبني عليه من جهة القياس ويبني عليه من

جهة القياس تلاحظ ان عبارة - 00:06:00

ابي الخطاب واضحة فليت ان المؤلف رحمة الله اوردها انت اذا تأملت في هذا القول ماذ تجد الى اي القولين السابقين هو اقرب الى الثاني انه يحمل او الى الاول - 00:06:16

لماذا لانه قال يحمل ولكن من جهة القياس الذي يظهر والله اعلم انه لا يخرج عن القول الاول لماذا هل اصحاب القول الاول ينazuون في صحة القياس ان امكن ان استجتمع شروطه ان استجمعت المسألة شروط القياس - 00:06:42

لا اذا هو في الحقيقة يقول لا يحمل المطلق على المقيد لكن ان امكن القياس فلا مانع وهذا ما لا ينazu فيه اصحاب القول الاول نحن لا نبحث الان في انه هل يجوز قياس هذه المسألة على تلك ؟ نحن هذا ليس - 00:07:05

موضوعنا نحن موضوعنا هل بالوضع اللغوي يصح ان نحمل المطلق ها هنا على المقيد ها هنا ام لا هذا هو الذي نبحث فيه والا فموضوع القياس موضوع اخر وبالتالي نحن وصلنا الى نتيجة لكن ليس من خلال التقيد والاطلاق ولكن من خلال - 00:07:25
دليل اخر وهو دليل القياس وهذا شأن اخر فالظاهر والله اعلم ان هذا القول لا يختلف عن قول اصحاب اه القول الاول في انه لا يحمل المطلق على المقيد وبالتالي فيمكن ان نحصر - 00:07:48

الخلافة في هذه المسألة في ماذا في قولين ان نقول انه يحمل المطلق على المقيد او لا يحمل المطلق على المقيد فقط. والقياس لا شك انه اذا امكن القياس بشروطه فلا مانع والقياس الحق فرع باصل - 00:08:11

في حكم لعنة جامعة وسيأتي البيان والتفصيل في مسائله فيما هو قابل ان شاء الله من الكتاب نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فان كان ثم مقيدان فان كان ثم - 00:08:31

كان ثم مقيدان حمل على اقربهما شبهها به احسنت هذه مسألة اخرى وليت ان المؤلف رحمة الله اتى بتتمة القسمة ثم ذكر هذه المسألة لانها مسألة جديدة. يعني هو اقحم الان مسألة بين الاحوال الاربع - 00:08:53

لانه سيأتي معنفين وان اختلف الحكم فلا عمل اتحد السبب او اختلف وهذه مسألة محكمة او مقصومة فيما بين ذلك على كل حال يقول ان كان ثم يعني ان كان هناك مقيدان - 00:09:13

وليس انه مقيد واحد كل ما مضى كان الحديث فيه في ماذا في مقيد واحد عندهنا دليل مطلق وبحثنا وجدنا دليلا اخر مقيدا يصلح ان يكون مقيدا لهذا الاطلاق هل يصح ان نحمل هذا على هذا او لا؟ هذا الذي نبحث فيه. الان هو يقول لك - 00:09:30

آآ ماذا اذا وقفنا امام دليلين يمكن ان يكون كل واحد منها مقيدا للدليل المطلقة فماذا نصنع قال ان كان ثم مقيدان حمل على اقربهما شبهها به لاحظ معي في كفارة اليدين - 00:09:54

الله جل وعلا قال فكفارته ماذا اطعم عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهلكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وهنا انبه بعض الناس آآ - 00:10:18

اذا حلف اه فانه يقول اصوم ثلاثة ايام هكذا مباشرة هذا غلط متى يكون الصيام عند العجز عن الامور الثلاثة السابقة كلها والا مباشرة يقفز الى ان يصوم ثلاثة ايام - 00:10:39

يعني اذا حلف مثلا ان لا يذهب الى فلان ثم بدا له ان يذهب او حلف ان لا تذهب زوجته الى السوق ثم بدا له ان تذهب زوجته ماذا نقول له - 00:11:02

نقول له افعل ما هو اصلاح فان كان لك او بدا لك ان الاصلاح هو الذهاب فاذهب ولا يمنعك حلفك ولا يمنعك حلفك قال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني ان شاء الله - 00:11:17

لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وانيت الذي هو خير فاذا افعل ما هو الاصلاح فان خالفت يمينك كفر

كفاره اليمين ترفع عنك الحرج وترفع عنك اللائم - 00:11:33

طيب ماذا اصنع؟ نقول انت مخير بين ثلاثة امور الاول ان تطعم عشرة مساكين من اوسط ما تطعم اهلك. ليس بالرفيع وليس بالشيع آآ الذي ليس من اوسط الطعام انما هو اقله قدرها. انما الوسط - 00:11:52

او تكسو عشرة مساكين تكسوهم ثوبا تعطى لهم مثلها او الكسوة التي تعتبر في بذلك كسوة او تحرر رقبة ان كان تيسرا ذلك يعني اذا وجد العبيد والاماء فانك تحرر رقبة - 00:12:13

ما عندك قدرة قال انا فقير ما عندي مال نقول انتقل بعد ذلك الى ان تصوم ثلاثة ايام فاما ان تصوم مباشرة فلا يجوز ولا يعتبر هذا كفاره. ان كان عنده مال - 00:12:34

فصام ماذا نقول انت ما كفرت يمينك عليك ان تطعم او تكسو او تعتقه او تعتق الشاهد انك تلاحظ ان الله جل وعلا قالها هنا فمن لم يجد صيام ماذا - 00:12:48

ثلاثة ايام فصيام ثلاثة ايام والسؤال هل هذه الايام لا بد ان تكون متتابعة تصوم سبت واحد واثنين او يمكن ان تصوم مفرقة تصوم اليوم وتصوم بعد اسبوع يوما وتصوم بعد اسبوعين مثلها يوما - 00:13:09

هذه المسألة تلاحظ ان الصيام فيها ماذا مطلق فصيامه ثلاثة ايام لكن نظرنا في دليلين في كتاب الله فوجدنا احدهما فيه التنصيص على صيام متتابع وذلك في كفاره الظهار. صيام - 00:13:30

شهرین متتابعين ونظرنا في دليل اخر فوجدنا صياما مفرقا وذلك في صيام التمتع فمن تمنع بالعمرة الى الحج فما استيسر الى الهدي فمن لم يجد شف لاحظ انه لا تتبع هنا في تفريق - 00:14:02

فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم لم تكن لم تكن الايام هنا التي تصاب ماذا؟ متتابعة. فهل يرحمك تحمل المطلق في صيام كفاره اليمين على المقيد او المقيد في كفاره الظهار - 00:14:28

او في صيام او في صيام التمتع يقول المؤلف رحمة الله ان وقفنا امام مثل هذه المسألة او حمل على اقربهما شبهها وانت اذا تأملت يرعاك الله ماذا تجد الاقرب - 00:14:53

تجد ان الاقرب هو كفاره الظهار. لم لان هذه كفاره وتلك كفاره فكانت اقرب من ماذا؟ من صيام التمتع لان صيام التمتع ليس ليس كفاره انما هو بدل انما هو ماذا - 00:15:16

بدل عن ماذا بدل عن النسيكة بدل عن الذبيحة التي يطالب بذبحها المتمتع الذي جمع بين عمرة وحج في سفرة واحدة الله جل وعلا جعل من رحمته بدل للذبيحة لا يجد او ليس عنده قدرة على ان يذبح جعل له بدل وهو ان يصوم فيقوم الصيام مقامه - 00:15:34

الذبح يقوم الصيام مقام الذبح ان كان ولا بد من حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة فلا شك ان حمل المطلق في صيام كفاره اليمين على المقيد في كفاره الظهار اقرب - 00:16:01

وان كان الصحيح في ذلك انه لا يحمل وذلك لان الصواب في ما اخذنا سابقا وهو اختلاف السبب مع اتفاق الحكم الصواب انه لا يحمل المطلق على المقيد وما يدرينا فان الله جل وعلا اطلق - 00:16:23

ولعله اراد سبحانه وتعالى ان يخفف على عباده فانا اذكر هذا المثال على القول بصحة ماذا؟ حمل المطلق على المقيد في مسألة ها اتفاق الحكم واختلاف السبب فان لم يكن - 00:16:52

يعني هو ذكر المؤلف رحمة الله انه يلحق باقربه ما شبهها. طيب ان لم يكن هناك شبه ماذا نصنع ببقى المطلق على اطلاقه اذا لابد من ذكر او لابد من ان تكون هذه المسألة واضحة. الان عندنا احتمال ان نجد ما هو اقرب شبهها - 00:17:12

لكن ما وجدنا ما هو اقرب شبهها حينئذ ببقى المطلق على اطلاقه باتفاق العلماء ببقى المطلق على اطلاقه باتفاق العلماء تلاحظ مثلها في قضاء رمضان واضطر للافطار لسفر او لمرض - 00:17:33

ما الحكم في ذلك نقول الله جل وعلا يقول فعدة من ايام اخر وكانت الاية فيها اطلاق هل هذه الايام الاخر متتابعة او مفرقة الامر

ماذا مطلق لكن تلاحظ نعيد الان الى مثالين السابقين الى مثالين السابقين - 00:17:59

تلاحظ ان هناك تتابع في كفارة الظهار وتفريقا في صيام التمتع. فنلحق قضاء رمضان بايهما هذه كفارة وهذه بدل عن الذبح هنا بالتفريق الصواب بارك الله فيكم انه ليست شبيهة لا بهذه - 00:18:28

ولا بهذه المسألة التي معنا وهي قضاء الصيام ليست شبيهة بهذه ولا شبيهة بهذه لان الصيام كما قلنا في كفارة الظهار هو كفارة والصيام في التمتع صيام التمتع لفاقد القدرة على الذبح هو صيامه بدلا. اما هنا هذا صيامه - 00:18:56

قضاء فهو لا يشبه هذا وبالتألي فيبقى الحكم على اطلاقه فمن شاء تابع ومن شاء تطرق نقول لمن عليه صيام من رمضان انتحر ان شئت ان تصوم هذا - 00:19:22

القضاء الذي عليك متتابعا فصم وان شئت ان تصومه مفرقا فصم عملا بماذا بالاطلاق الذي في الاية فعدة من ايام اخر. وبالمناسبة اه ما باقي على رمضان شيء كثير يعني شهر ونصف تقريبا - 00:19:42

اسأل الله عز وجل ان يحيينا واياكم حياة طيبة وان يبلغنا واياكم رمضان وان يتقبله منا سبحانه جل في علاه من كان عليه قضاء من رمضان فانه ينبغي عليه ان يبكر - 00:20:10

ولا يجوز له ان ينقضي شعبان وما قضى صوم رمضان او ما اتم صوم رمضان كاما الذي وجب عليه بعض الناس يتتساهل اليوم اصوم غدا اصوم الشهر القادم اصوم ولا سيما - 00:20:28

النساء لانها في الغالب يكون عليها قضاء وربما كان قضاء طويلا سبعة ثمانية تسعه عشرة ايام فتتساهل او تنسى او تغفل فتؤخر الى ان يضيق الوقت عليها واذا بها ما قضت الواجب عليها في رمضان - 00:20:47

الماضي يدخل عليها رمضان الجديد وهي ما قضت رمضان الماضي نقول هذا يا امة الله وهذا يا عبد الله لا يجوز الواجب المبادرة الى ذلك قبل دخول رمضان. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وان اختلف الحكم فلا حمل اتحد السبب او اختلف - 00:21:12

هذه تتمة الاحوال او الصور في حمل المطلق على المقيد ذكرنا صورتين ان يتهد الحكم والسبب ان يتهد الحكم يختلف السبب. الان عندنا صورتان جمعهما في جملة واحدة الصورة الثالثة عكس السورة الثانية - 00:21:37

وهي ان يختلف الحكم ويتفقا السبب مثل ذلك في قوله تعالى في كفارة اليمين قال فكفارته اطعام عشرة مساكين هذا حكم مطلق او مقيد لها لا مقيد لانه قال من اوسط - 00:22:03

ما تطعمون اهليكم يعني ليست المسألة لك بال الخيار ان تطعم افخر انواع الطعام او تطعم اردا انواع الطعام. انت مقيد بماذا بان تطعم الوسط اوسط ما تطعم اهلك الشيء المعتاد - 00:22:32

الذى تطعمه اهلك هو الذى يجب عليك ان تطعم هؤلاء المساكين. طيب ثم قال شوف الواجب الثاني الان عندنا واجبات مخيرة ها هذا من الواجب المخier عندنا خصال في واجب مخier - 00:22:51

قال او كسوتهم طيب هل الكسوة ها هنا من اوسط ما تكسو اهلك او الامر مطلق بمعنى هل هذا الاطلاق نحمده على التقىيد الذي سبق ام لا ها هي هذه هي مسألتنا - 00:23:07

الآن اختلف الحكم لكن السبب واحد ما هو السبب كفارة يمين وما الحكم اولا عندنا وجوب الصيام. والثاني وجوب الاكساء او وجوب دفع الكسوة فهل نحمل المطلق في آآ مسألة الكسوة على المقيد في مسألة الصيام - 00:23:28

عفوا في مسألة الطعام هذه هي مسألتنا المؤلف رحمة الله ومعه كثير من اهل العلم وهو المذهب عند الحنابلة يرون انه اذا اختلف الحكم واتفق السبب فانه لا حمل للمطلق - 00:23:57

فعلى المقيد وذلك لأن حمل المطلق على المقيد انما الجأ اليه هو الجمع بين النصوص ودفع ما قد يظهر او ما قد يفهم او ما قد يتوهם من التعارض بين النصين - 00:24:16

اما لما كان هذا حكم وهذا حكم فلا وجه للجمع بينهما لانهما مسألتان منفصلتان لكن لما كان الحكم واحدا امكن ان نقول ان هذا محمول على هذا لكن لما كان - 00:24:36

الوضع او الحال انها هنا اكثرا من حكم فانه لا وجه حينئذ لحمل المطلق على المقيد وبعض اهل العلم ذهب الى حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة ايضا. الاقرب - 00:24:54

والله تعالى اعلم انه لا يحمل المطلق على المقيد هنا و ذلك ان الله جل وعلا اطلق ولو شاء لقيت فيبقى الاطلاق على ما هو عليه
لان عندنا قاعدة ذكرناها سابقا - 00:25:13

وهو ان المطلق يبقى على اطلاقه والمقيد يبقى على تقييده الا بدليل الا بدليل. يعني مثلا الله جل وعلا ذكر لنا اه في صيام او في
كافارة الظهار فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسه. ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يستطع ماذا يصنع -
00:25:32

ها فمن لم يستطع فصيامه شهرين متتابعين من قبل ان يتماسه فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيينا هذا مثال اخر. في الصيام ذكر
اللتتابع. هل يلزم التتابع ايضا في اطعام السنتين من - 00:26:04

مسكيينا يعني لابد ان تطعم السنتين مسكيينا بتسلسل مسكيينا وراء مسكيينا وراء مسكيينا او تطعمه في وقت واحد او
يجوز ان تفرق فال يوم تطعم مسكيينا وبعد يومين تطعم مسكيينا ثانيا واذا نزل الراتب في اخر الشهر - 00:26:22

خمسة وهكذا حتى تتم السنتين او لابد ان يكون هناك تتابع كما كان هناك تتابع في الصيام هذه سورة المسألة ايضا الله جل وعلا ذكر
الحكم في الاطعام ها مطلقا وذكر الحكم في الصيام - 00:26:44

مقيدا فهل نحمل هذا على هذا؟ نقول هذه هي مسألتنا اختلف الحكم واتحد السبب وال الصحيح انه لا يحمل المطلق على المقيد وحينئذ
فمن شاء ان يطعم دفعه واحدة او فرق ذلك على اوقات متباينة او متقاربة كل ذلك لا حرج عليه فيه - 00:27:03

والله تعالى اعلم.اما اذا اختلف الحكم والسبب باتفاق لا يحمل المطلق على المقيد وان خالف او وجد شذوذ في هذه المسألة فالذى
عليه جماهير اهل العلم بل يكاد ان يكون اتفاقا انه لا يحمل المطلق على المقيد متى ما اذا - 00:27:29

اه اختلف الحكم والسبب قال اتحد السبب او اختلف مثال ذلك آآ الله جل وعلا اه امر في الوضوء بغسل اليدين الى المرفقين اليش
ذلك طيب لكن مثلا في قطع يد السارق قال والسارق والسارقة فاقطعوا - 00:27:55

ايديهما وتلاحظ ان الآية جاء فيها هنا ايش اطلاق جاء فيها اطلاق فهل يصح ان نحمل الاطلاق في هذه الآية على التقييد في آية
الوضوء فنقول انه تقطع يد السارق من المرفق - 00:28:26

انظر مع ما هو السبب في الوضوء رفع الحدث صح طيب وما هو السبب في السرقة في حد السرقة السرقة الواقع في هذا الاثم.
طيب وما الحكم هنا وجوب الغسل وما الحكم هنا - 00:28:50

وجوب القطع. هل اتفق الحكم لا هل اتفق السبب؟ لا فما وجهه ان نحمل المطلق ها هنا على المقيد ها هنا هذا لا شك انه آآ امر لا يمكن
ان يقال به فالصواب اذا انه اذا اختلف الحكم والسبب - 00:29:12

فهمما مسألتان مستقلتان لا وجه للربط بينهما بحال فنقول هذا المطلق يبقى على اطلاقه وهذا المقيد يبقى على تقييده ولا ربط بين
هذا وهذا مع ان طبعا نحن نضرب امثلة تقرب الصورة والا - 00:29:32

ربما كان في آية الصورة التي نذكرها اه لها متعلقات او لها قرائن ولها مقيمات اخرى والا فقط يقطع يد السارق قام الاجماع على
انه يكون من مفصل الكف يعني من الكوع - 00:29:54

اين الكوع آآ وبالتالي اه وجاء في هذا بعض الاحاديث كما درسنا هذا فيما مضى فنحن لا نتكلم الان على تحقيق القول في الصورة
لكن نذكرها لمجرد فقط التمثيل والشأن - 00:30:11

لا يعترض المثال دخل اه او ولج بعدها المؤلف الى موضوع الامر وهذا موضوع جديد لعلنا نؤجله الى الدرس القادم ان شاء الله والله
تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:30:30

وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان كتلخيص لموضوعنا الان عندهنا اربعة او عندنا اربع احوال اتفاق الحكم هو السبب ها اختلاف
الحكم والسبب اتفاق الحكم واختلاف السبب اختلف الحكم. الصحيح انه لا يحمل المطلق على المقيد الا - 00:30:51

في الحال الاولى والحال الحال الثالثة هي التي فيها خلاف قوي. وهي ان تشق الحكم ويختلف السبب ثابت وحاصل في الادلة هذا
والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان - [00:31:15](#)